الجمهـــورية التونسية
مركز التحكيم المحلي والدولـــــي
"الإنصاف"
نهج الجامع حـــي الطيـــب المهيـــري
العوينة طريق المرسى 2045 تونس
www.al-insaf.com.tn

ومضة عن قواعد النشاز بين إجراءات التقاضي لدى المحاكم الوطنية وبين آلية التحكيم "الإنصاف" بتونس.

يستشف من نية المشرع الرامية إلى بعث آليـــة التحكـــيم التونســـية بقسميها للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضـــعها، بمقتضـــى القـــانون **عـــ42-93ـــدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993**، أنـــه كـــان يهدف إلى تشريك هذه الآلية لمؤسسة القضاء الوطني سعيا للمساهمة في التخفيف عليه من الأعباء الجسيمة الموكولة إليـــه لمباشـــرة الوظـــائف والمهمات العدلية في أصناف معينة من النزاعـــات التـــي لهـــا علاقـــة بالمعاملات المالية والتجارية والعقارية والإستثمارية وبما له صلة بعـــالم الأعمـــال، بكامـــل الشفافية مع تبسيط الإجراءات إلى جانب سرعة الفصل، دون أن تطال المسائل التي لها علاقة بالنظام العام، طبق **الفصل 7 من مجلة التحكيم المذكورة.**

ويندرج بعث مؤسسة التحكيم التونسية ضمن القطاعات الخاصة بشكل مستقل عن المنشآت العمومية للدولة، سواء منها التي تكتسي صبغة إدارية أو التي لا تكتسي صـــبغة إداريـــة ولا حتى من جهة التنظيمات الفضولية للعمل الجمعياتي، طبق الفصل الأول من مجلـــة التحكـــيم التونسية.

وحرصا من المشرع على حماية إستقلالية مؤسسة التحكيم التونسية، فقد قطع أية صـــلة بينها وبين سلطة القضاء الوطني ضمن عموم نصوص التحكيم الداخلي والـــدولي الـــواردين بمجلة التحكيم التونسية، لممارسة مهماتها ووظائفها العدلية بكامل السيادة والإستقلالية، بصورة متطابقة مع مقتضيات الإتفاقية العالمية للتجارة الدولية، المتضمنة صراحة بـــأن لا صـــلة ولا مخابرة ولا تبادل معلومات فيما يدرسه ذا أو ذاك من الملفات، وهو ما إستدعى محاولة إلفات نظر المعنيين والمتابعين لهذه الثقافة العدلية المستحدثة ومن الحقوقيين والقضائيين الأخصائيين في النزاعات والشؤون القانونية، ومن الإخوة والأخوات المعنيين بتحرير العقود والإلتزامـــات ومن لهم صلة بعالم الأعمال المهتمين على وجه الخصوص بآلية التحكيم القضائية التونســـية، سعيا للبحث عن المفارقات والمميزات بين هذه الآلية القضائية وبين الإجراءات المتبعة لـــدى المحاكم القضائية الوطنية التابعة للدولة، على النحو التالي:

لمحة مختصرة عن الإجراءات الأساسية المتبعة لدى المحاكم القضائية الوطنية:

يتضح من الأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، أنها حددت آجـــالا معينـــة للحضور بالجلسات الحكمية لدى مختلف الهيئات العدلية المنتصبة بمختلف الدرجات القضـــائية للمحاكم الوطنية، سواء تعلق الأمر بممارسة ذلك الحق لدى القاضي المنفرد أكـــان منتصـــبا بمحكمة الناحية أو بالمحكمة الإبتدائية، وحتى لدى المجالس الحكمية الجماعية، كـــل بحســـب إختصاصه ترابيا وحكميا، حسب البيان التالي:

أ- <u>بالنسبة لإجراءات الإستدعاء للحضور بالجلسة لدى القاضي المنفرد المنتصب لدى محكمة الناحية أو لدى المحكمة الإبتدائية القضائية الوطنية:</u>

أ- 1: *بالنسبة للقاضي المنفرد بمحكمة الناحية الوطنية*:

لقد أكد **الفصل 48 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، على ضرورة أن لا يقل أجل الإستدعاء الإداري أو عن طريق عدل منفذ للحضور لدى حاكم الناحية عن ثلاثة أيام في القضايا المدنية والتجارية والشخصية، بالإضافة إلى ما يستدعيه إستيفاء ذلك الإجراء من ضرورة الإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ التي لا يقل إنتظار أجل ورودها عبر مصالح البريد عن خمسة عشر يوما، كلما تم التبليغ للمقصود بالإعلام على طريقة **الفصل 8 من المجلة المذكورة.**

أ- 2: *بالنسبة للقاضي المنفرد بالمحكمة الإبتدائية الوطنية*:

يؤكد **الفصل 203 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، على ضرورة أن لا يقل ميعاد الحضور لدى القاضي المنفرد المنظور إليه المطالب المتأكدة عن ثلاثة أيام، على أن يقع إستدعاء المدعى عليه بواسطة عدل منفذ، دون لزوم للإدلاء ببطاقة الإعلام بالبلوغ في مثل تلك النزاعات العاجلة، غير أنه ولئن سمح **الفصل 45 من المجلة المذكورة** لقاضي محكمة الناحية الوطنية بالبت في موضوع الخلاف كلما حضر الطرفان لديه طوعا، وهو الأمر الذي لم يجري به العمل بوجه الإطلاق، إلا أن ذلك الإجراء قد طغى عليه مفعول **الفصل 203 أعلاه**، بصورة آمرة لضرورة الإستدعاء بواسطة عدل منفذ.

ويرتب كلا الفصلين المذكورين جزاء البطلان للقيام، كلما وقع نقص في إسم ولقب المطلوب أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور، يوما وساعة وشهرا وسنة، طبق **الفصلين 71 و 14 من المجلة المذكورة.**

ولا شك في أن الإجراء المتعلق بالإستدعاء للحضور لدى المحكمة القضائية المختصة، من شأنه أن يستدعي أجالا متفاوتة يتوقف بسببها تعهد القضاء بالنزاع، فضلا عما تقتضيه بعض الإستدعاءات من وقت إضافي يناهز الخمسة عشر يوما أخرى لتقديم بطاقة الإعلام بالبلوغ في القضايا المدنية والتجارية كلما تم التبليغ للمقصود بالإعلام على معنى **الفصل 8 من نفس المجلة.**

كما أن أسباب البطلان التي رتبها الفصلين المذكورين، ترجع بالأساس إلى ما ينتج من الأخطاء المطبعية، سواء من المحامي أو من القائم ذاته أو الإخلال في تحديد المحكمة القضائية المختصة حكميا، أو ما قد يرتكبه العدل المنفذ من الأخطاء في إجراءات التبليغ وحتى أعوان البريد ذاتهم المكلفين بتبليغ الرسائل المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، مما يستدعي من الأطراف إعادة القيام من جديد بسائر إجراءاته وكلفه الزمنية ودفع أجور المحاماة مجددا مع كلفة محضر العدل المنفذ وتامبر العريضة للمحاماة.

ويكون الأمر كذلك، كلما تعلق الأمر بمثارة أولية لدى القاضي الوطني المنفرد تستوجب توقيف النظر في النزاع، سواء تعلقت بالطعن بالزور في الصكوك الخطية أو بسبب إرتباطه بجريمة أو مخالفة جزائية وحتى فيما يتعلق بإدخال الورثة محل مورثهم في النزاع وكذلك الشأن بالنسبة للذوات المعنوية المنحلة، مما يستدعي إعادة بذل مصروف الإستدعاء للخصوم الأصليين مجددا بواسطة عدل منفذ مع معلوم تسجيل المحضر وتامبر المحاماة في ضوء صدور الحكم البات في الدعوى العمومية أو إدخال الحارس القضائي على الذات المعنوية في النزاع وكذلك الأمر بالنسبة للورثة الحالين محل مورثهم وكل من آل إليه حقا فيه.

ب- <u>*بالنسبة للإستدعاء للحضور لدى الهيئة القضائية الجماعية المنتصبة لدى المحكمة الإبتدائية القضائية الوطنية*:</u>

إن القاعدة الأساسية التي لا محيص عنها للإنطلاق في إجراءات التقاضي لـدى المحـاكم الوطنية، قد أوجبها نص **الفصل 69 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، القاضي بضرورة أن ترفع الدعوى المدنية أو التجارية والشخصية بموجب عريضة يحررها محامي الطالب، يبلغ نظيرا منها مصحوبا بنسخ المؤيدات للمطلوب بواسطة عدل منفذ وتتعدد النظائر والنسخ بتعدد المطلوبين، على أن لا يقل ميعاد الحضور عن واحد وعشرين يوما إذا كـان للخصـم مقـر بالتراب التونسي، طبق **الفصل 70 من نفس المجلة**، ، دون أن يسـمح المشـرع للأطـراف بالحضور لدى الهيئة القضائية الجماعية طوعا للبت في النزاع على النحو المقرر **بالفصل 45 أعلاه.**

وقد أكد **الفصل 71 من المجلة المذكورة**، على جزاء البطلان للقيام عند الإخلال بأيا مـن تلك الشروط الآمرة، سواء تعلق بالنقص في إسم ولقب المطلوب أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور، يوما وساعة وشهرا وسنة، فضلا عما يرتكبه المحامي من الأخطاء المطبعية في لائحة الدعوى أو الإخلال في تحديد المحكمة القضائية المختصة حكميـا الواقع الإستدعاء إليها، أو ما قد يرتكبه العدل المنفذ من الأخطاء في إجراءات التبليـغ وحتـى أعوان البريد ذاتهم المكلفين بتبليغ الرسائل المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، مما يستدعي إعادة القيام من جديد بكلفه الزمنية ونفقات أجور المحاماة مجددا مع كلفة محضر العدل المنفـذ وتامبر العريضة للمحاماة.

والشأن ذاته في النزاعات القضائية المتوقفة لأسباب أولية، سواء تعلقت بالخدش في الكتائب الخطية بطريق الزور أو بسبب إرتباطها بجريمة أو مخالفة جزائية وحتى فيما يتعلق بإدخـال الورثة محل مورثهم في النزاع وكذلك الشأن بالنسبة للذوات المعنوية المنحلة، مما يستدعي من الأطراف إعادة بذل مصاريف الإستدعاء مجددا بواسطة العدل المنفذ ومعلوم تسـجيله وتـامبر المحاماة تراعى فيه الآجال المقررة للقيام الأصلي لدعوة الخصوم الأصليين في النزاع في ضوء صدور الحكم البات في الدعوى العمومية أو إدخال الحارس القضائي علـى الـذات المعنويـة وكذلك الأمر بالنسبة للورثة الحالين محل مورثهم وكل من آل إليه حقا فيه.

1) <u>بين مرونة الإجراءات إجراءات الأساسية لدى هيئة التحكـيم "الإنصـاف" الفرديـة أو الجماعية وبين قسوة الإجراء وحدة الجزاء للنص لدى المحاكم القضائية الوطنية:</u>

يتضح من **الفصل 9 من مجلة التحكيم**، أنه أشار إلى كيفية بدء إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بإحالة ذلك النزاع على التحكيم، ما لم يتفق الأطراف علـى خلاف ذلك، على أن تراعى في جميع الصور المبادىء الأساسية الواردة بمجلـة المرافعـات المدنية والتجارية مع ضمان حق الدفاع، طبق **الفصل 13 من نفس المجلة.**

وبآستتباع النص السالف التضمين، يتضح أنه سمح للأطـراف بالإتفـاق علـى تحديـد الإجراءات التحكيمية وآجالها، خلافا للنصوص الآمر المتبعة في الغرض لدى المحاكم الوطنية، بما يسمح لهم بالحضور الطوعي لدى هيئة التحكيم الفردية أو الجماعية للبدء بصورة مباشرة في الإجراءات التحكيمية، من دون حاجة في المطلق لإجراءات الإستدعاء بواسطة عدل منفـذ ومكوناته الأساسية، بما يجنبهم من مخاطر الأخطاء المبطلة للإستدعاء، سواء تعلقت بالإسم أو اللقب أو تاريخ الحضور لدى هيئة التحكيم أو عدم تبليغ نسخ المؤيدات للخصوم أو الإغفال عن التنبيه على المطلوب بضرورة إنابة محام للدفاع عنه من جهة، كما يعفيهم من كلفة محضـر الإستدعاء للحضور بالجلسة ومعلوم تسجيله والتامبر من جهة أخرى، وهو ما يكشـف عـن مرونة الإجراءات التحكيمية وتبسيطها مقارنة بالمقتضيات الإجرائية المتبعة في المطلق لـدى المحاكم القضائية الوطنية في المادة المدنية والتجارية.

وسعيا من مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" إلى مزيد تحقيـق عوامـل المرونـة مـع تبسـيط الإجراءات، بصورة تسمح للأطراف **بتوجيه عرائضهم ودعاويهم مع ما لديهم من الأدلة إلى كتابة محكمة التحكيم "الإنصاف" المختصة عبر البريد أو بواسطة من دون حاجة لحضـورهم**

في المطلق بالجلسات التحكيمية، لما في ذلك من عبرة بالأدلة ووسائل الدفاع المتاحة دون التقيد بالحضور الشخصي، سعيا منها للتخفيف على المتقاضين من أعباء التنقل والإقامة عند الإقتضاء ومضيعة الوقت أو ما قد يدفعهم للتغيب عن أعمالهم أو للإسترخاص منها بغرض الحضور الشخصي لدى الهيئات التحكيمية المختصة، أو التخلف عن قضاء مآربهم الشخصية، وهو الأمر الذي حصل في العديد من القضايا التحكيمية من مختلف ولايات الجمهورية التونسية.

2) <u>بين سرعة الفصل المتبعة لدى آلية التحكيم "الإنصاف" مقارنة بآجال البت لدى المحاكم القضائية الوطنية</u>:

أ- لا شك في أن آلية التحكيم التونسية تتميز بالسرعة الفائقة للفصل بصورة مختلفة تماما عن الإجراءات المتبعة لدى المحاكم القضائية الوطنية، بدلالة أن المشرع قد حدد آجالا معينة لفصل نزاعات الأطراف التحكيمية بكامل الشفافية، ورتب جزاء البطلان عند الإخلال بتلك المدد، على مقتضى **الفصل 42 من مجلة التحكيم**، وبالتالي فإن في حضور الأطراف لدى هيئة التحكيم المختصة طوعا من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تحقيق سرعة الفصل بما يحاذي مصالحهم ويجنبهم من طول النشر ومخاطر الإجراءات الأساسية للقيام، سعيا لتأمين الحقوق إلى أصحابها في أقصر الآجال.

ب- حددت مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" أجل ثلاثة أشهر على أقصى حال للبت في نزاعات الأطراف الداخلية من قبل محاكم التحكيم "**الإنصاف**" المختصة، سواء المفصولة بطريق المصالحة الرضائية أو بآتباع الأعراف والتقاليد أو بتطبيق القواعد القانونية الصرفة، بصورة متطابقة مع حرص المشرع على سرعة الفصل، سواء في المادة الإستعجالية لبعض الأيام لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**" ولبعض الأسابيع على أقصى حال في المادة المدنية والتجارية بحسب تشعب النزاع، ودون التقيد بالضرورة بآجال البت للقرارات الجزئية والوقتية ومطالب آداء الديون للأوامر بالدفع الآتي بيانها لاحقا، وهو ما يكشف عن السرعة الفائقة للفصل، حسب الإحصائيات السنوية المدرجة بموقعها الإلكتروني، خلافا للمجريات المتبعة لدى المحاكم الوطنية التي لم يخضعها المشرع إلى أجل محدد للبت في نزاعات الأطراف من جهة، ودون مراعاة لسرعة العصر وتكاليفه الزمنية من طول النشر المضني لدى مختلف الدرجات القضائية الوطنية من جهة أخرى، بصورة تحبط النفوس البشرية وترهق كاهلها بغير وجه.

ت- لقد أكد **الفصل 33 من نفس مجلة التحكيم التونسية**، على ضرورة تسليم نسخ الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة في الأصل إلى أصحابها وحتى التفسيرية والتكميلية والإصلاحية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها مع إيداع أصولها بكتابات المحاكم القضائية المختصة في نفس الأجل، بما يمكن الأطراف من نفاذ ما قضت به على وجه السرعة، خلافا للمجريات الواقعية الحاصلة لدى المحاكم الوطنية التي لم يحدد لها المشرع أجلا معينا للبت في نزاعات الأطراف ولا رتب جزاءا معينا عند الإخلال على وجه الخصوص بآجال البت في المطالب المتأكدة، كمثل الأذون على العرائض أو الأوامر بالدفع أو مطالب العقل كانت توقيفية أم تحفظية، خلافا لما رتبه المشرع من جزاء البطلان المشار إليه كذلك على القرارات التحكيمية التالية:

1- بطلان القرارات التحكيمية الوقتية والحمائية، وخاصة منها الأذون على العرائض لإجراء العقلة التوقيفية أو التحفظية أو طلب تعيين خبير إستشاري وما شابه ذلك، الواجب البت فيها خلال أربعة وعشرين ساعة **(24 ساعة)** من تاريخ تقديمها لكتابة محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة، طبق **الفقرة الثانية من الفصل 216 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية** المقصود من **الفصلين 42 و 46 من مجلة التحكيم التونسية**، وهو الجزاء الذي لم يرتبه المشرع بالنسبة للمحاكم الوطنية التونسية في ذلك الغرض.

2- بطلان قرارات الأوامر بالدفع لآداء الديون الواجب البت فيها خلال **ثلاثة أيـــام (03)** من تاريخ تقديمها لكتابة محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة، طبق **الفصـــل 64 مـــن مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية التونسية** المقصود من **الفصلين 46 و42 مـــن مجلـــة التحكـــيم التونسية**، وهو الجزاء الذي لم يكرسه المشرع أيضا في مثل تلك الحـــالات لـــدى المحـــاكم الوطنية التونسية.

3- بطلان قرارات الإصلاح التحكيمية التلقائية التي تصدر بعد عشرين يوما **(20)** مـــن تاريخ صدور الحكم التحكيمي، طبق **الفقرة الأولى من الفصل 34 والفصـــل 42 مـــن مجلـــة التحكيم**.

4- بطلان القرارات التحكيمية الإصلاحية المبنية على طلب أحد الأطراف الصادرة بعـــد ثلاثين يوما **(30)** من تاريخ التعهد بها، طبق **الفقرة الأولى من الفصل 37 والفصل 42 مـــن مجلة التحكيم**.

5- بطلان القرارات التحكيمية للشرح والتفسير الصادرة بعد ثلاثين يوما **(30)** من تاريخ التعهد بها، طبق **الفقرة الأولى من الفصل 37 والفصل 42 من مجلة التحكيم**.

6- بطلان القرارات التحكيمية التكميلية الصادرة بعد ثلاثين يوما **(30)** من تاريخ التعهـــد بها، طبق **الفقرة الأولى من الفصل 37 والفصل 42 من مجلة التحكيم**.

3) <u>الفوارق بين ضمان الحقوق لدى آلية التحكيم "الإنصاف" في القرارات الجزئية وبـــين مجرياتها لدى المحاكم القضائية الوطنية</u>:

أ- أكد **الفصل 36 من مجلة التحكيم**، على ضرورة توقيف طلب التنفيـــذ وتعليـــق آجـــال الطعن إلى أن يصدر الحكم الإصلاحي أو التفسيري أو التكميلي، خلافا لمقتضيات **الفصل 256 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية**، الذي لم يحدد للمحاكم القضائية الوطنية وجها لتعليق آجال الطعن وطلب التنفيذ عند طلب الإصلاح للغلطات المادية أو التفســـير بآعتبارهـــا تمثل جزءا لا يتجزأ من نتيجة الأمر المقضي فيه، وهو ما يسمح بحصـــول التضـــارب بـــين النتيجة التفسيرية وبين ما يتضمنه الحكم الأصلي محل الإصلاح.

ب- لم يحدد **الفصل 256 من مجلة المرافعات أعلاه**، أجلا معينا للمحاكم القضائية الوطنية للبت في مطالب الإصلاح أو التفسير أو المدة المحددة لتسليم الأطراف نسخا من تلك القرارات الجزئية، خلافا لما أوجبه **الفصل 38 من مجلة التحكيم**، القاضي بضرورة تسليم نســـخ تلـــك القرارات الجزئية لفائدة الأطراف خلال خمسة عشر يوما **(20)** من تاريخ صدورها.

ت- لئن سمح **الفصل 256 من مجلة المرافعات أعلاه**، للمحاكم القضائية الوطنية بالبت في مطالب الإصلاح أو الشرح للأحكام الصادرة عنها، إلا أنه لم يكفل للأطـــراف فـــي المقابـــل الضمانات الفعلية والقانونية لحق الدفاع بل يتم البت فيها بناء على مطلب يقدمه أحد الأطراف من وراء الظهر للطرف الآخر، خلافا لما أوجبه **الفصل 35 من مجلة التحكيم** من ضـــرورة إعلام الطرف المقابل بطلب الإصلاح أو التفسير أو التكميل ليقدم هذا الأخير عند الإقتضاء ما له من الملحوظات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إتصاله بالإعلام المذكور.

ث- أكد **الفصل 38 من مجلة التحكيم** على ضرورة تســـليم نســـخ القـــرارات الجزئيـــة لأصحابها بصفة مجانية في أجل خمسة عشر يوما بعد إيداع أصولها بكتابات المحاكم القضائية الوطنية، وإلا جاز للأطراف المطالبة بغرم الضرر الذي قد ينتج عن التأخير، طبق التشـــريع التونسي الجاري به العمل، وهي من ضمن الضمانات التي لم يكفلها المشرع للأطراف لـــدى المحاكم القضائية الوطنية، سواء من حيث أجل البت في مثل تلك المطالب أو من جهة آجـــال تسليمها لأصحابها.

4) بين سبل التخفيف على الأطراف من كم التقاضي لدى آلية التحكيم "الإنصاف" وبين الرفع فيها بقوة هيمنة القواعد الإجرائية لدى المحاكم الوطنية بطريق الإبتكارات التجارية في القضايا العدلية:

أ- لم يسمح **الفصل 256 من مجلة المرافعات أعلاه،** للمحاكم القضائية بإصدار أحكام أو قرارات تكميلية للأخطاء المترتبة عن السهو، بما يستدعي تداركها من قبل الأطراف عن طريق هيمنة الإجراء لمفعول الإستئناف الإنتقالي المقصود من **الفصل 144 من المجلة المذكورة،** وهو ما يكبدهم درجة إضافية للتقاضي، خلافا لما لهيئة التحكيم من حق في إصدار الأحكام والقرارات التكميلية دون حاجة للطعن في الحكم الأصلي ولا لإجراءات التقاضي التحكيمي مجددا، بل يتم ذلك وفق إجراءات مجانية ومبسطة خالية من التعقيدات الإجرائية المتبعة لدى المحاكم القضائية الوطنية، على نحو ما تضمنه **الفصل 35 من مجلة التحكيم.**

ب- لا شك في أن البت في النزاع بطريق المفعول الإنتقالي للإستئناف لا يمثل نهاية المطاف في حلبة التقاضي لدى المحاكم الوطنية، بسبب ما تخضع إليه القرارات المتولدة عنه للطعن بوسيلة التعقيب، وهو ما يسبب وجها آخر لمزيد إثقال كاهل الخصوم بكم أشكال التقاضي، التي من شأنها أن تعيد وتكرر أجور المحاماة وما تبعها من النفقات المالية لتلك الإجراءات النقدية.

ت- بالإطلاع على العديد من الأحكام والقرارات الصادرة بعد وقت طويل في المادة المدنية البحتة عن المحاكم القضائية الوطنية في مسائل التعويض عن الضررين المادي والمعنوي الناتجة خاصة عن المسؤولية التقصيرية، لاسيما المترتبة منها عن الجرائم والمخالفات الجزائية وخاصة منها ذات العلاقة بحوادث الطريق للسيارات، تبين أنها تقوم في غالبيتها على نتائج حكمية باتة في المادة الجزائية تأخذ هي الأخرى من الوقت جانبا غير قليل من السنوات، وهي من ضمن السلوك التجارية تذهب بسببها حقوق الأطراف أشتاتا في النزاعات القضائية بطريق الإستنساخ المتولد عن إنجاب هذه القضية المدنية من رحم تلك القضية الجزائية، في الوقت الذي سمح **الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية** للأطراف بالقيام في آن واحد بالدعوى المدنية في صلب الدعوى العمومية لمعاجلة مطب غرم الضررين المادي والمعنوي، وهو ما يفسر النسف القصدي لمزايا **الفصل 7 أعلاه** دون الأخذ بعين الإعتبار الظروف النفسية والمادية والإجتماعية التي تحيط بالمتضرر، توصلا لتكثيف كم أشكال التقاضي وتعدد أجور المحاماة بقدر تعدد درجات الطعن القضائية المتاحة على عاتق ضعيف منهك بآلامه وأوجاعه ونكسة صغاره مصطفين في عزاء لنكبة والدتهم على الأرجح في قرينها أو ملطخين في دماء من فارق الحياة من ذويهم، حتى يمنى جميعهم بعناء ثلاثة درجات قضائية في المادة الجزائية لتثبيت المسؤولية التقسيرية إن لم يتم النقض مع الإحالة من محكمة التعقيب لإعادة النظر مجددا في الموضوع ومثلها لكسب التعويض إن صح تردد القول في المادة المدنية، فضلا عما يثقل كاهل القضاء الوطني بكم تلك القضايا التعويضية بغير وجه.

5) بين حماية المعلومات والإعتبارات الذاتية للأطراف وخصوصياتهم الشخصية لدى آلية التحكيم "الإنصاف" وبين كشف سرائرها في حلبة التقاضي لدى المحاكم الوطنية في الأوساط العامة إلى جانب توفير الأرضية الملائمة للإستيلاءات الباطلة على حقوق الأطراف، وما قد يترتب عن البعض منها من المخالفات الصرفية:

أ- لقد حسم المشرع التونسي في ضرورة الحفاظ على خصوصيات الأطراف وآعتباراتهم الذاتية، لاسيما من خلال سرية الجلسات لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**"، بخلاف علانيتها لدى المحاكم القضائية الوطنية، وهو ما يسمح لعامة أفراد الناس التكشف عن خصوصيات المتقاضين وخلفياتهم الشخصية بصورة تمس من إعتباراتهم الذاتية، لاسيما من خلال علانية الجلسات وحتى من المرافعات التي يتولاها محامو الأطراف لدى المجالس العدلية.

ب- لقد سمح **الفصل 252 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، بضرورة **تسليم النسخ المجردة من الأحكام والقرارات القضائية لكل من يطلبها**، سواء كانت صادرة بين التونسيين أو بينهم وبين الأجانب، وهو ما يسبب وجها للكشف عن خلفيات أفراد الناس وسرائرهم الشخصية، ومعرفة أعداء العدو كالتعرف على حرفاء ذا أو ذاك في سائر المعاملات والمبادلات كانت مالية أو تجارية وما شابه ذلك، بصورة تفضي بالقطع إلى النيل من نزاهة المنافسة، خلافا لما نصت عليه أحكام **الفصلين 33 و 38 والفقرة 4 من الفصل 75 من مجلة التحكيم**، من ضرورة تسليم نسخ الأحكام والقرارات التحكيمية الداخلية أو الدولية لأصحابها فقط دون عموم الناس، ولا حتى لمحاموهم أيضا.

ت- لا شك في أن حرص المشرع على ضرورة تسليم نسخ الأحكام والقرارات التحكيمية لأصحابها فقط، قد كان يهدف إلى مزيد الحفاظ على خصوصيات الأطراف، على النحو المقرر بالفصول المضمنة بالفقرة أعلاه من جهة، ويمنع في الوقت ذاته تسليمها لمحامو الأطراف إن وجدوا.

ويوجد ما يدعو لنبش ما يزيد عن فكرة حماية سريرة الأطراف الشخصية وتحصين آعتباراتهم الذاتية للحيلولة دون تسليم محامو الأطراف نسخ الأحكام والقرارات التحكيمية، للأسباب التالية:

1) تجنيب الأطراف على وجه الخصوص مما قد يعمد إليه المحامي من آستخلاص المبالغ المقضي بها تحكيميا والإفلات بها أو بجزء منها أو إقتطاع نسبة منها بطريق المقاصة القسرية، بطريق الإعتلاء القسري على منطوق **الفصل 41 من قانون المحاماة المذكور**، الذي أكد بأنه:" **لا يجوز تخصيص المحامي مباشرة أو بواسطة وبأي عنوان كان بنسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه ويبطل كل إتفاق مخالف لذلك بطلانا مطلقا**".

2) لا شك في أن دور المحامي ينحصر في حدود المساعدة على إقامة العدل لدى المجالس الحكمية والإدارية في إطار الدفاع عن مصالح الأطراف وينتهي بذلك دوره بمجرد صدور الحكم في النزاع، لا سيما منها التحكيمية كانت داخلية أو دولية وحتى القضائية، طبق **الفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية**، وبالتالي فإن سحب المحامي للنسخة التنفيذية من الحكم الصادر لفائدة منوبه، من شأنه أن يمثل خدمة إدارية بحتة لا موضع لها من الوجود في قانون المحاماة، بما يجعل من اليقين وإيمان مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" الحيلولة دون تمكين المحامي بعد ذلك من نسخة الحكم التحكيمي الصادر لفائدة منوبه، ولا ترى ما يخوله السهر على إستخلاص المبالغ المقضي بها ضمنه إجباريا أو طوعا للأسباب الواقعية والقانونية التالية:

ا- من قال أن تلك الخدمة بدون أجر أولا، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من وجه لمنافسة الأطراف المعنية بآستخلاص الديون بغير وجه، فضلا عن كون سحب النسخة التنفيذية على وجه الخصوص من الحكم من قبل المحامي لا تدخل ضمن مهامه الرامية على المساعدة على إقامة العدل أو تقديم الإستشارات القانونية أو تحرير العقود.

ب- ما هي الضمانات الفعلية والقانونية مما قد يعمد إليه المحامي لآستغلال تلك الأموال أو جزء منها لخاصة نفسه أو التوسع فيها وفق المدد التي تتراءى له بغير وجه ومن دون ترخيص في ذلك للتفويض في الإستخلاص، قد تكشف النفوس كامن أسرارها وخلفياتها وملابساتها في الأوساط الإجتماعية ؟.

ت- إن دور المحامي بصفته وكيلا خاصا على الخصام ينتهي بقوة مفعول التشريع التونسي الجاري به العمل بصدور الحكم في موضوع الخلاف الذي بت فيه، غير أنه ولئن كان محقا في طلب التنفيذ للسندات التنفيذية في حق منوبه، إلا أن ذلك الإجراء لا يسمح له في المقابل بإبراء ذمة الغير أو إبرام الصلح من خلال قبض المال المترتب عن استخلاص ما صدر به الحكم وما شابه ذلك، ومن ثمة فلا حق له في المطلق لقبض ما صدر به الحكم أو جزء منه، طبق **الفصل 1118 من نفس مجلة الإلتزامات والعقود**، الذي ينص قوله:"**التوكيل**

على الخصام يعتبر توكيلا خاصا وأحكام هذا القانون تجري عليه، فليس لوكيل الخصام إلا ما خصص له ولا يسوغ له قبض المال ولا الإقرار ولا الإعتراف بدين ولا الصلح....".

ت- ما هي الضمانات الفعلية والقانونية للأطراف كلما كلف المحامي عدلا منفذا للقيام في حق منوبه بالإجراءات التنفيذية للأحكام والقرارات القضائية أو التحكيمية، سواء من حيث العداوة بينه وبين العدل المنفذ أو القرابة لذا أو لذاك وما شابه ذلك، أو من جهة الإستقواء على إرادة الأطراف الشخصية؟.

ث- لئن خول المشرع بموجب **الفصل 13 من القانون عـ29ـدد لسنة 1995 مؤرخ في 13 مارس 1995 المنظم لمهنة عدول التنفيذ**، تنفيذ السندات التنفيذية، إلا أنه أكد عليهم بمقتضى **الفصل 31 من نفس القانون لضرورة تسليم الأموال لحرفائهم في ظرف خمسة عشر يوما على أقصى تقدير وعند التعذر يودعها بآسم الحريف في صندوق الأمائن والودائع بالخزينة العامة في ظرف ستة أيام عمل من إنقضاء ذلك الأجل**....."، وبالتالي فإنه وفضلا عن التحاجير القانونية لقبض المال من المحامي بوصفه وكيلا خاصا على الخصام، فإن المشرع لم يسمح بموجب القانون المذكور لعدول التنفيذ بتسليم الأموال المتأتية من السندات التنفذية للمحامي، ولا سمح القانون المنظم لمهنة المحاماة بفتح حساب للحرفاء كمثل ما خوله لعدول التنفيذ، وهو ما يكشف عن الحيلولة المطلقة لقبض المحامي مال الحرفاء ولا الإئتمان عليها أو توزيعها بين المستحقين.

ج- ما هي الضمانات الفعلية والقانونية للأطراف كلما وقع إتلاف أصل النسخة التنفيذية من المحامي قبل تنفيذها، سيما وأن إستخراجها مجددا يستدعي إستصدار قرار إستعجالي من رئيس المحكمة القضائية الوطنية المختصة بعد أن يقدم الطالب ضمانا يعادل المبلغ الصادر به الحكم محل التلف كان ماليا أو عينيا، وهو ما يشكل وجها لتعمير الذمة الذي لا محل للمحامي فيه على وجه الإطلاق؟.

ح- لا شك في أن ما جرى عليه ويجري به العمل من تسليم النسخ التنفيذية من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم القضائية الوطنية لمحامو الأطراف للسهر بعد ذلك على إستخلاص مبالغها طوعا أو قسرا، لاسيما في النزاعات المرتبطة بالأتوات المالية بالعملة الأجنبية، من شأنه أن يشكل هو الآخر خطرا جسيما على المعنيين بها من الناحيتين الجزائية والمالية، بسبب ما تخضع إليه تلك المحاصيل المالية من إجراءات ترتيبية في مجال الصرف والتجارة الخارجية، وهو ما يضاعف فضلا عن أشكال الإستيلاءات الباطلة حجم المخاطر بآتجاه المعنيين بتلك المحاصيل الحكمية، وهو الأمر الذي لا ولن تسمح به مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" في مجالي التحكيم الداخلي أو الدولي على حد السواء، سعيا لمزيد حماية المعلومات الشخصية للأطراف بما يتلاءم مع النصوص التشريعية من جهة، ولمنع تسلل أهل الغل من أشكال الإستيلاءات الباطلة من جهة أخرى.

6) <u>بين المساواة بين الأطراف لدى آلية التحكيم "الإنصاف" وبين قسوة الإجراء التغليبي لدى المحاكم القضائية الوطنية بطريق الإعتلاء</u>:

لقد أكدت الأحكام الورادة بمجلة التحكيم، على ضرورة معاملة كافة الأطراف على قدم المساواة، وهو ما يلغي بالكامل العمل بمفعول **أحكام الفصل 557 من المجلة التونسية للإلتزامات والعقود**، الذي ينص على أنه:"**إذا تعارضت منفعة عامة ومنفعة خاصة ولم يمكن التوفيق بينهما قدمت العامة**"، المتبع لدى المحاكم القضائية الوطنية، وهو ما يضمن مزيدا من حماية حقوق الأطراف الشخصية ومصالحهم الإستثمارية لدى آلية التحكيم من دون تمييز، سواء كانوا من التونسيين أو من المستثمرين الأجانب كلهم على حد السواء.

7) <u>بين المميزات الجبائية لدى آلية التحكيم "الإنصاف" وبين ما يسودها لدى المحاكم القضائية الوطنية من تبعات المضاربات</u>:

لقد أقر المشرع التونسي إعفاء الإتفاقات والأحكام والقرارات التحكيمية لتنفيذها أو الطعن فيها من التسجيل والطابع الجبائي، بمقتضى القانون **عـ56-94ـدد لسنة 1994 مؤرخ في 16 ماي 1994**، المتعلق بإعفاء كافة الإتفاقات ومطلق الأحكام والقرارات التحكيمية من التسجيل والطابع الجبائي، خلافا لما رتبه المشرع من جزاء عقابي على كتابات المحاكم القضائية، للحيلولة دون تسليم نسخ الأحكام والقرارات القضائية قبل خلاص معاليم تسجيلها والخطايا المترتبة عن التأخير مع التامبر بصورة مسبقة.

ويتضح من **القانون التونسي عـ19ـدد لسنة 1997 المؤرخ في 22 مارس 1997**، المتعلق بالخلاص النسبي لتسجيل لأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها المحاكم الوطنية التونسية في المادة التجارية **فقط**، أنه لا يعفي الأطراف في شيء من ضرورة دفع باقي تلك المعاليم الجبائية المثقلة عليها مع الخطايا المترتبة عنها طيلة مدة التقسيط، وبمعنى أوضح أشبه بالقرض البنكي وما يترتب عنه من الفوائض القانونية.

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون المذكور أعلاه لا يتعلق بالديون والقيم المدنية أو قسمة العقارات والتركات وتصفية الشركات ومختلف أشكال النزاعات المتعلقة برفع المضرة أو جبر الأضرار وسائر التعويضات المالية والمعنوية، وهو ما يستدعي من المحاكم القضائية الوطنية تعيين أهل الخبرة عند الإقتضاء لتقدير قيمة النزاع المالية ضمن المهمة الإستقرائية المنوطة بعهدة الأخصائيين، لآعتمادها كمنطلق لتثقيل المعاليم الجبائية على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مثل تلك الأصناف من النزاعات، خلافا للميزة الجبائية التي تتمتع بها الأحكام والقرارات التحكيمية في كافة أصناف النزاعات التحكيمية كانت داخلية أو دولية، بموجب **القانون عـ94/56ـدد مؤرخ في 1994./05/16**

8) <u>الفوارق بين المعاليم الجبائية المطبقة على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم القضائية الوطنية وبين نسبة الأجور التحكيمية</u>:

لا شك في أن النزاعات التحكيمية تخضع إلى دفع كلف الأجور التحكيمية، إلا أنه يتضح من سلم تلك الأجور المتبع لدى محكمتي التحكيم الداخلي"**الإنصاف**" الأصلية والفرعية، قد ظل يتراوح بين **خمسة و001 بالمائة من قيمة النزاع المالية**، مقارنة بالمعاليم الجبائية المطبقة على الأحكام والقرارات القضائية التي ناهزت **العشرة بالمائة (سنة 2010)** من القيمة المالية للنزاع بصرف النظر عن الخطايا المترتبة عن التأخير من جهة، ودون مراعاة لحق المتقاضي في أسباب التأخير عن جهوزية الأحكام من جهة الطباعة والإمضاء ثم الإحالة على مصالح التسجيل الجبائي لسحبها من كتابات المحاكم القضائية الوطنية في الأجل المحدد لها.

9) <u>بين ميزة التحكم في النفقات المالية لدى آلية التحكيم "الإنصاف" وبين تشعبها لدى المحاكم القضائية الوطنية</u>:

يتضح من عناصر البطلان للأحكام والقرارات التحكيمية الداخلية والدولية المعددة **بالفصلين 42 و 78 من مجلة الحكيم التونسية**، أنها لم تتعرض على الإطلاق لضرورة إنابة محام في سائر النزاعات التحكيمية الداخلية والدولية، ليسمح المشرع التونسي للأطراف بالدفاع عن مصالحهم الشخصية بصفة مباشرة أو عن طريق وكيل خاص على الخصام ما لم يكن ممثلا للشركة أو الإدارة التي ينتمي إليها، و**هو ما سمحت به الأحكام النظامية لمؤسسة التحكيم** "**الإنصاف**" المتعلقة بـ:"**الوكلاء الخصوصيين على الخصام الداخليين والدوليين**"، **المحدثة بموجب القرار عـ04ـدد لسنة 2009 مؤرخ في 31 جانفي 2009**، بصورة تسمح لهم بتمثيل المؤسسة التي تسند إليهم مهمة الدفاع عن مصالحها بمقتضى مقرر إداري أو بموجب وثيقة رسمية كلما تعلق الأمر بالأشخاص العاديين، وهو ما كرسته الهيئات التحكيمية المنضوية تحت لواء مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" في المعنى ضمن العديد من القضايا التحكيمية مع البت بقانونية المطالبة بالأجور المترتبة عن أتعاب الوكلاء الخصوصيين على الخصام **على**

مقتضى الفصلين 1114 و1117 وما بعدهما من مجلة الإلتزمات والعقود، آلت بالنتيجة إلى تزكيتها والإعتراف بها من قبل المحاكم القضائية الوطنية المختصة **لتنفيذها بصفة إجبارية.**

وفي ذات السياق، فإنه يظل من غير عناء أن تسند المؤسسات العمومية أو الخاصة منحة تشجيعية معينة لأعوانها الأخصائيين بالنزاعات عن كل قضية تحكيمية في إطار المنح الإنتاجية بصورة لا تكلفها إلا القليل مقارنة بالنفقات الطائلة التي تبذلها للمحامين سنويا عن مختلف درجات التقاضي من جهة، ولحماية إقتصادياتها بطريق التحكم في نفقاتها المالية، فضلا عن حماية أسرارها الإدارية، للإقتصار عند الضرورة على إنابة المحامي لدى درجات الطعن القضائية في الأحكام والقرارات التحكيمية فقط.

ولا شك في أنه لا يمكن الخلط بين أجور المحاماة وبين ما يترتب عنها من المعاليم الجبائية لقاء الآداء على القيمة المضافة البالغة في الظرف الراهن **(سنة 2010) نسبة 12 بالمائة،** في حين أن ممثل المؤسسة أو الإدارة يظل لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**" في حل بالكامل من تلك التبعات الجبائية.

لئن نص القانون الجبائي على ضرورة إخضاع إعلام نيابة المحامي عن الأطراف لدى سائر المجالس الحكمية كانت قضائية أو تحكيمية للتامبر الجبائي، إلا أن ذلك الإجراء لا ينطبق على الوكلاء الخصوصيين على الخصام لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**"، وهي من ضمن المميزات الجبائية الأخرى التي تساعد على التحكم في النفقات الخاصة أو العمومية.

10) <u>كيفية التخلص من التعقيدات الإجرائية وكلفها المالية مع ضمان الشفافية للعقود الخدمية للأطراف مع المحامي</u>:

من الملاحظ أن **الفصل 30 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بتونس،** أنه علق حق القيام ضد المحامي على توفر شرط الرخصة المسبقة من الهيئة المديرة للمحامين لمقاضاة المحامي لدى المحكمة القضائية الوطنية المختصة فيما يرتكبه من الأخطاء المهنية أو الصناعية بحق حرفائه وحتى إستيلاءاته على أموالهم.

كما حجر **الفصل 24 من القانون المذكور** على المحامين من قدماء موظفي الدولة المرسمين بأقسام الجزء الأول من جدول المحامين القيام بأي عمل ضد مصالح الإدارة العمومية مدة خمسة سنوات من تاريخ إنفصالهم عن مباشرة الوظيفة.

كما أكد **الفصل 68 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية،** على ضرورة أن ترفع بصورة حتمية دعاوى غرم الضرر الغير مقدرة بعريضة يحررها محام مرسم، لا سيما المتعلقة منها بأخطاء وهفوات زملائه، مما يطرح تساؤلا عن مدى إخلاص المحامي القائم بالدعوى التعويضية لحريفه أو الإنحياز لزميله تكريسا لمنطق " **الذئاب لا تفترس بعضها**"، وذلك بصرف النظر عن مدى شفافية الإجراءات التأديبية التي يتولاها زملائهم في هيكل المحاماة ومدى ضمان الحقوق في مثل تلك الحالات؟.

قد نرى مما طرح أعلاه ما يسترعي إنتباه القارىء والمتابع ما يستدعي الإستجابة لضمان حقوق الأطراف الشخصية، لاسيما من خلال إدراج الشرط التحكيمي ضمن العقود الخدمية للمحامين لتختص آلية التحكيم "**الإنصاف**" بفض ما قد ينشأ عن عقد الخدمة من نزاعات بين الحريف أكان شخصا طبيعيا أو إعتباريا وبين المحامي، بما يعفيهم من التقيد بالرخصة الإدارية المشار إليها أعلاه في مسار مقاضاة المحامي لدى آلية التحكيم من جهة، ويجنبهم من إضطرارية إنابة محام آخر للدفاع عن مصالحهم من جهة أخرى، ويسرع في مدة الفصل إلى جانب تمتعهم بميزة إعفاء الحكم أو القرار التحكيمي الذي قد يصدر في الغرض من التسجيل والطابع الجبائي.

11) <u>بين ممارسة الحق الشخصي الإرادي وبين هيمنة الإجراء وقسوة الجزاء</u>:

أ- <u>بالنسبة لآلية التحكيم "الإنصاف"</u>:

لقد سمح المشرع التونسي ضمن مجلة التحكيم التونسية للأطراف بآختيار محكميهم في نزاعاتهم الداخلية والدولية لتكريس إرادتهم الولائية في حقوقهم الشخصية بكامل الحرية، سعيا لمزيد تحقيق عوامل الإطمئنان في النفوس بما يتلاءم مع إختياراتها الفردية وفق ما تمليه معلوماتهم الشخصية عن المحكم، وهو ما تمت محاذاته ضمن الأحكام النظامية لمؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" في كافة أصناف النزاعات التحكيمية الداخلية والدولية، لتسمح لهم بتعيين محكميهم من غير المحكمين المنضوين تحت لوائها طبق الشروط القانونية.

كما سمح المشرع التونسي للأطراف بممارسة الحق في التجريح في المحكم لمجرد وجود شكوك في نزاهته وحياده لعزله عن مهمة التحكيم، سواء بمجرد قرار إستعجالي في مجال التحكيم الحر، أو طبق الأحكام النظامية للتحكيم المؤسساتي.

ب- <u>بالنسبة لجهاز القضاء الوطني</u>:

بالرجوع في هذا المنحى إلى **الفصل 250 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، يتضح أنه ينص على كيفية تقديم مطلب في التجريح من المعني لرئيس المحكمة المنظور إليها القاضي المجرح فيه، يقع إستفساره في ضوءه وعند الإقتضاء (بين هلالين) القائم بالتجريح، ثم يتولى تحرير تقرير في الغرض ويحيله مع ما تجمع لديه من الأوراق على المحكمة متركبة من غير الحاكم المجرح فيه بحسب الرتب الإدارية، ثم يرتب النص المذكور جزاء الحكم بالخطية على القائم بالتجريح بموجب حكم قضائي غير قابل للطعن بصرف النظر عن غرم الضرر لفائدة القاضي المجرح فيه.

هذا النص لم يحدد أجلا معينا لختم التقرير التأديبي من السلطة القضائية المعنية، ولا الأجل المحدد للبت من المحكمة في مطلب التجريح من جهة، ودون بيان كيفية الإجراءات القضائية لمعالجة مثل تلك المطالب، أكانت مجلسية أو مكتبية سرية أم علنية من جهة أخرى، وذلك بصرف النظر عما خوله النص المذكور من سلطة تقديرية لرئيس المحكمة المختص بمطلب التجريح حول مدى سماع القائم بالتجريح من عدمه، فضلا عن الإحتمالات السلبية الأخرى التالية:

1) طالما أنه ليس من حق المتقاضي الدفاع بصورة مباشرة عن نفسه لدى المجالس القضائية الوطنية، لاسيما منها المدنية والتجارية، فإن البحث يتطرق إلى من سيتولى التمسك بأوجه التجريح في القاضي بجلسة المحكمة العمومية قبل النظر أو إتخاذ أي قرار تمهيدي أو وقتي في النزاع، خصوصا وأن الأطراف لا دراية لها بوجه عام عن الهيئات القضائية وعن خلفياتهم الشخصية؟، خلافا لدرايتهم الكافية بالوضعية القانونية لهيئة التحكيم وبخلفياتها الشخصية بصورة مسبقة.

2) طالما أن التمسك بأوجه التجريح من إختصاص المعنيين دون غيرهم، بما لا يحق للمحامي التمسك بها، بآعتباره مساعدا للقضاء عملا من جهة، وتحت هيمنته مهنيا من جهة أخرى، في الظرف الذي لا يسمح للمتقاضي بالحضور بالجلسات العلنية للتجرأ أو للنطق بأوجه التجريح أو التعبير عنها بصفة مباشرة، بسبب قيد الإجراء التأديبي بطريق الكتابة على النحو المشار إليه، الذي قد يكون حاصلا إن إستقام القول بعد فوات الأوان، سواء بعد إتخاذ أيا من القرارات الوقتية أو التمهيدية أو بعد البت فيها حتى من حيث الأصل؟.

3) بالرجوع إلى مقتضيات **الفصل 248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية**، يتضح أنها حددت عناصر التجريح في القاضي الوطني على وجه الحصر، بما يصير البت فيها متوقفا عند وسائل الإثبات القطعية من جانب القائم بالتجريح، بخلاف أن **الفقرة الثانية من الفصل 22 والفصل 57 من مجلة التحكيم**، قد خولا للأطراف التجريح في المحكم لمجرد وجود ما يثير شكوكا في حياده وآستقلاليته، بمعنى أن التجريح يتم في ضوء توجسات الشك، عكس الجزم في عناصر الإثبات لأوجه التجريح في جانب القاضي المنتمي للمحاكم القضائية الوطنية.

3) بمراجعة نص **الفصل 126 من القانون الجزائي**، يتضح أنه رتب جزاء العقاب البدني عن جريمة هضم جانب الموظف العمومي المنتمي للنظام القضائي التابع للدولة لمدة عامين ولو بمجرد الإشارة، وبالتالي ليس من الغريب أو المستبعد أن مجرد الإشارة بالإصبع على شخص القاضي المجرح فيه من شأنه أن يخضع القائم بالتجريح إلى الجزاء العقابي بدنيا المقرر بذلك النص، ويبقى البحث قائما حول ما قد ينسب للقائم بالتجريح من جرائم التثلب أو محاولة الإعتداء على عون عمومي من السلك القضائي أو التهجم على الهيئات القضائية أو الإتهام بعرقلة سير القضاء وما شابه ذلك.

12) <u>بين التخفيف من ضنى المواقع الجغرافية لدى آلية التحكيم "الإنصاف" وبين تشتتها لكل صوب وحدب لدى المحاكم الوطنية</u>:

لئن أوجب **الفصل 30 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية**، ضرورة مقاضاة الخصوم لدى المحاكم القضائية الوطنية التونسية بالدائرة الترابية لمقراتهم المختارة أو المعينة، إلا أنه ألغى مفعول ذلك النص لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**"، مؤكدا في ذلك الغرض أن العبرة في القيام لرفع النزاع بمقر آلية التحكيم، بما يسمح للأطراف توحيد وجهة مطلق قضاياهم من مختلف ولايات الجمهورية التونسية، بصورة تخفف عنهم أعباء كلف التنقل والإقامة أحيانا بسبب تشتت مقرات المحاكم الوطنية بمختلف ولايات الجمهورية بالنسبة للتحكيم الداخلي، ومن مختلف دول العالم لدى مقر مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، لما في ذلك من عبرة بمقر التحكيم الدولي دون التقيد بمقرات الأطراف بأكثر من دولة.

وفضلا عن ذلك في هذا المنحى، فإن في إشتراط الأطراف ضمن علاقاتهم الخطية محكمة قضائية وطنية معينة لتعنى بفض نزاعاتهم كانت تعاقدية أو غير تعاقدية، لا يعفيهم في شيء من ضرورة التقيد بمرجع النظر الترابي للمطلوب، لاسيما في النزاعات المتعلقة بالإشكالات التنفيذية أو بقسمة العقارات والتركات أو رفع المضرة وما شابه ذلك، بخلاف أن مجرد الإتفاق بين الأطراف على فض نزاعاتهم عن طريق آلية التحكيم "**الإنصاف**"، من شأنه أن يسمح بتوحيد وجهة قضاياهم لديها من دون التقيد بمرجع النظر الترابي لكامل أنحاء الجمهورية التونسية ومختلف دول العالم في المعاملات الدولية.

13) <u>بين الحسم المطلق في ضمان الحق وتوثيق الروابط البشرية لدى آلية التحكيم "الإنصاف" وبين تهدده وهدره بل وضياعه أحيانا لدى المحاكم الوطنية</u>:

أ- لقد أكدت الأحكام الواردة بمجلة التحكيم التونسية، **بأن الطعن في أحكام التحكيم النهائية لا يوقف التنفيذ إلا بعد التأمين الوجوبي للمبالغ المحكوم بها تحكيميا**، وبالتالي لم يسمح المشرع للهيئات القضائية الوطنية للمحاكم التونسية المختصة بمعالجة أوجه الطعن في الأحكام والقرارات التحكيمية من إستخدام حق الإجتهاد حول مدى تقرير تأمين المبالغ المحكوم بها تحكيميا من عدمه، طبق **الفصل 43 من مجلة التحكيم**، خلافا للتوقيف الآلي لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها من دون تأمين، سواء عند الطعن فيها بطريق الإستئناف أو بالتعقيب إلى أن يقضى في الخصومة بوجه بات، طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، مما يؤكد حرص المشرع التونسي على مزيد تحقيق الضمانات الفعلية والقانونية لحقوق الأطراف لدى مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**".

ب- يتوقف النماء الإقتصادي والإجتماعي على الترابط البشري بطريق الإندماج للتنافس النزيه في حلبة السباق مع الزمن من خلال تشابك المصالح وتوثيق عرى التواصل، غير أنه يتضح أن الحد الحصري المخول للمحاكم القضائية الوطنية لبذل المساعي الصلحية بين الأطراف الصلح قد بات مقصورا على النزاعات المدنية والتجارية لدى محاكم النواحي فقط، خلافا لما خولته الأحكام الواردة بمجلة التحكيم التونسية بقسيمها للتحكيم الداخلي والدولي من حق في بذل المساعي الودية بين الأطراف في مطلق نزاعاتها التحكيمية الداخلية والدولية، سعيا لحماية عامة الروابط البشرية والحفاظ على العلاقات وآستمرار مجرى العقود

والمعاملات، كالحفاظ على العلاقات الدموية للأسر والعائلات، بما سمح للهيئات التحكيمية المنضوية تحت لواء مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" التوصل إلى نتيجة محترمة من المصالحات الرضائية طوعا بين الأطراف.

الخلاصـــــــــة

من المفيد الرجوع في هذا المنحى إلى بعض الآيات والصور القرآنية للدين الإسلامي الحنيف، للوقوف على يقين من نفسه بأن مؤسسة التحكيم تمثل مكرمة قرآنية حبى بها الله الإنسان منذ تنفسه على وجه البسيطة تمنع التفكير في التفصي من الإلتزامات إلا عن الطريق الشرعي، بما صيرها من أعرق المؤسسات العدلية وأسبقها تاريخا وحداثة عن المؤسسات القضائية للنظم السياسية. وقد جاء القانون التونسي ليسعف آلية التحكيم من أسرها المقيت وتفجير علومها وتقنياتها بما يلاءم تقلبات الزمن فكان من وقع صداه سببا لإثار الفرد للعزوف عن حياة العزلة بموجب ميله المستميت لحلبة القضاء الوطني دون سواه، في سبيل إستحثاثه للإنخراط في علوم وتقنيات تعاليم هذه الآلية القضائية المستحدثة والتكيف مع منافعها وسننها في طريق الإندماج والمخالطة لمسايرة ركب التطور حتى يمارس الإنسان في حلبتها وظائفه ومهاراته الفكرية والروحية وتقنياته العلمية تتوارثها الأجيال المتعاقبة على مر الأزمان.

وللتأكيد على ما هو مثبت في الوجدان التشريعي التونسي في يقين منه على نجاعة هذه الآلية ورغبته في تطويرها بغرض معاضدة القضاء الوطني لمزيد إشاعة العدل بين أفراد الناس والجماعات، فقد بادر بفرض اللجوء القسري إليها وبصفة آمرة في كل الخلافات التي تحصل على وجه الخصوص بين المكررين والموردين والمتزودين والموزعين والبائعين العاملين بالتراب التونسي في مجال المحروقات النفطية، بموجب **الفصل 11 من القانون عـ45ـدد لسنة 1991 مؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط**، لما تمثله تلك القطاعات من صبغة وطنية ترقى إلى مستوى المرافق الحيوية ذات الصبغة العمومية، بسبب ما تتميز به آلية التحكيم من سرعة الفصل التي تمنع التوقف أو التباطىء في تزويد السوق الوطنية من تلك المنتجات النفطية بصفة مستمرة.

ودون مغالاة ولا لكسب فخر أو طموحا في المزايدة، فقد تولينا بعث هذه المبادرة الأولى التي أنشئت من نوعها في البلاد التونسية وحتى على مستوى القارة الإفريقية في سبيل التحالف مع الخيارات السباقة في هذا المجال للدولة التونسية بغية تعميق خاصية تطبيقاتها على الوجه الأمثل بطريق السير بها بثبات وفي الوجهة الصحيحة حسبما يتجلى من نزاهة ومصداقية أعمالها منذ إنبعاثها للوجود خلال مطلع **سنة 1995** بكامل الحياد والشفافية إزاء مختلف الجنسيات،لاسيما من خلال النسبة العالية لتزكية الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة عنها في الأصل بمنطق القانون من قبل المحاكم الوطنية المختصة البالغة **نسبة 75 بالمائة** إلى غاية سنة **2009** لتنفيذها بصفة إجبارية، فيما آلت نسبة المصالحات الرضائية إلى **07 بالمائة**، وبلغت الأحكام والقرارات التحكيمية السلبية الباقية على حالها **نسبة 16 بالمائة**، سواء بسبب رفض الدعاوى أو بطلان إجراءاتها الأساسية، ما لم يقض في البعض الآخر بالطرح أو بسحب الخصومة أو بآنقضائها، وبالتالي فإنه وعلى الرغم من حداثة هذه الآلية فقد إقتصرت نتيجة رفض الإذن بتنفيذ أحكامها من قبل المحاكم الوطنية المعنية على نسبة **02 بالمائة فقط**، حسبما هو معلن بموقعها الإلكتروني ضمن أربع لغات عربية وفرنسية وإيطالية وأنجليزية.

ومن غير العسير على القارىء والمتابع والأخصائي الإدراك بأهمية هذه الغاية كل بحسب مركزه ودوره في الحياة التوقف عند معالم النفع ودوائر الضرر من خلال المميزات السالفة الذكر أعلاه بالعد والتبرير حتى يكون المرء على بينة من أمره بين حسن صواب التصور لكسب النفع ودفع الضرر، لاسيما منهم الذين إستبقوا أسر نزاعاتهم من إختصاص المحاكم الوطنية التابعة للدولة، بما لا يساعد على الحفاظ على رصيدها المالي لمجابهة الصعاب

الإقتصادية، خصوصا بعد أن أثبتت مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" جدارتها ونزاهة أعمالها وحيادها إزاء كافة الأطراف بشهادة مطلق الهيئات الدولية والإقليمية وحتى من القضاء الوطني التونسي ذاته، لاسيما من خلال النسبة العالية لتزكية الأحكام التحكيمية الصادرة عنها لتنفيذها بصفة إجبارية، فضلا عن النسبة المحترمة للمصالحات الرضائية.

ودونما إطناب في هذا المنحى، فإنه ولئن كان الإستئناس لآلية التحكيم من قبيل الخيارات الطوعية للمعنيين بالمعاملات والمبادلات في شتى المجالات الداخلية والدولية، إلا أنه لا يجوز التذرع بتلك الإرادة الشخصية من قبل الأفراد والجماعات طالما أنها تفشي مصادر الضرر للأسباب الآنفة الذكر، لاسيما من خلال الإستيضاحات بين مسالك النفع وبين جلاء تغلغل الضرر الملقاة على عاتق تبصر البشر للوقوف عند الحد المتسع بين الغث والسمين، وفق الحالات التالية:

1- هل أن في ربح الوقت وسرعة الفصل بكامل الشفافية لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**"، من شأنهما أن يبعثا الخجل والتخوف في النفوس إزاء منطق العصرنة ؟، مقارنة بطول النشر المضني لدى المؤسسات القضائية الوطنية التونسية، فضلا عما يهدد الحقوق من التباطىء الممل لفصل النزاعات بما يمهد للأطراف وعلى وجه الخصوص المدينين منهم من الإفلات بمنقولاتهم وممتلكاتهم، بصورة تفضي في الأخير إلى الركض وراء السراب نتيجة الحيلولة بالنهائية دون تنفيذ الأحكام القضائية بالحد الأقصى؟.

2- هل من مضرة للأطراف أو المؤسسات الإقتصادية التي تلجأ لآلية التحكيم "**الإنصاف**" حيال فضولية إنابة المحامي في مطلق النزاعات التحكيمية الداخلية والدولية، عكس وجوبيتها لدى الدرجات القضائية الوطنية تزامنا مع شطط أجورها، إلى جانب التثقيلات الجبائية، سواء المتعلقة بتامبر المحاماة أو بمعاليم القيمة المضافة عن تلك الأجور؟.

3- هل أن الإنسان المحمول على السلامة والإستقامة أن يسعى للإضرار بنفسه عند تفضيله اللجوء للمحاكم القضائية الوطنية لتختص بفض نزاعاته بما يكبده مصاريف التسجيل والطابع الجبائي للأحكام والقرارات القضائية فضلا عن الخطايا التي تترتب عن التأخير التي لا ناقلة له ولا جمل فيها، عكس الميزة الجبائية التي يتمتع بها لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**" من إعفاء تسجيل الإتفاقات والقرارات التحكيمية لتنفيذها أو الطعن فيها بقوة القانون، وأين تكمن مصلحة المؤسسة أو الفرد من هذه الناحية الجبائية ؟.

4- هل أن ضرورة التأمين المسبق للمبالغ المحكوم بها من قبل آلية التحكيم "**الإنصاف**" كشرط إجباري لتوقيف تنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة عنها من قبل المحاكم القضائية المرفوع لديها الطعن، من شأنه أن يهدد مصالح الأطراف خلافا للتوقيف الآلي لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تصدرها المحاكم الوطنية عند الطعن فيها إلى غاية فصلها بوجه بات؟، إلى آخر المميزات المعددة آنفا.

ويقينا مما سبق التعرض إليه ضمن جملة تلك المميزات التطبيقية والقانونية لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**"، من شأنها أن تستحث المرء للتفاعل معها بإيجابية وفق متطلبات العصر في إطار التنافس النزيه بطريق الإستفادة من سرعة الفصل بما تتسع إليه عبارتي الشفافية والحياد إلى جانب تكريس إرادتهم الولائية في حقوقهم الشخصية بكامل الحرية كجزء لا يتجزأ من حق الإنسان، بالإضافة إلى منافع التعميم في المصالحات الرضائية لتوثيق عرى التواصل بين مختلف الأجناس البشرية لمزيد تعميق دفع عجلة التنمية بينها من دون تمييز، كالتحكم في النفقات وحماية المعلومات الشخصية وآعتباراتها الذاتية كالحفاظ أيضا على السرائر الإدارية والشخصية، بما لا يبرر التخلي بنظرنا حيال تلك المميزات المتعددة والمتنوعة عن خيار

اللجوء لآلية التحكيم "**الإنصاف**" بدلا عن المحاكم القضائية الوطنية، توصلا للتخفيف على جهاز القضاء الوطني من الأعباء الجسيمة الموكولة إليه من جهة، ولما يكتسيه الأمر من علاقة بالأحكام الجنائية التونسية ذات العلاقة بسوء التصرف المالي لسائر المؤسسات الخاصة أو العمومية لا سيما منها التي لا تكتسي صبغة إدارية في مفهوم التشريع التونسي الجاري به العمل من جهة أخرى، بما يستدعي من المجالس الإدارية ومراقبي المصاريف العمومية وماسكي الحسابات الخاصة التصدي لمثل تلك المزالق تواصلا لرفض النفقات المنحرفة ضمن الموازنات الحسابية، في سبيل التحالف مع حسن التصرف في إقتصاديات المؤسسات المنظورة إليها في الغرض، سواء كانت تونسية أو أجنبية لاسيما المتعاملة منها مع الإقتصاديات التونسية كلهم على حد السواء. مما يلغي بسبب ذلك مفهوم الإرادة الولائية للأطراف حول مدى تجسيد الشروط التحكيمية ضمن معاملاتهم ومبادلاتهم الداخلية أو الدولية تعاقدية كانت أو غير تعاقدية من عدمه سعيا لترشيد النفقات بأكثر نجاعة من جهة، وللمساهمة الفعالة في مكافحة **مظاهر الفساد موضوع إتفاقية منظومية الأمم المتحدة الصادرة في الغرض التي إنخرطت فيها الدول المعنية ومن ضمنها تونس بموجب القانون عـ16ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008**، وهو ما يستدعي من الهيئات الوطنية التونسية ذات العلاقة بمراقبة المصاريف العمومية، إلى ممارسة وظائفها على الوجه الأمثل إزاء تلك الأشكال من سوء التصرف في الأموال العمومية من قبل الأعوان العموميين المختصين على وجه الخصوص بالشؤون القانونية والنزاعات، المنضوين تحت لواء المنشآت العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وفضلا عن ذلك فإن التعقيدات القانونية والواقعية التي تفرضها النزاعات الخارجية ومن ضمنها المسائل المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية وكذلك النقل البري الدولي وما يترتب عنه من المعاملات والوساطات في شتى المجالات وسائر المبادلات التجارية الإلكترونية من عميق الإشكاليات التي من شأنها أن تستعصي عن المؤسسات القضائية الوطنية.

وختاما لهذه الومضة المختصرة عن قواعد النشاز بين الإجراءات المتبعة لدى المحاكم الوطنية وبين تيسيرها لدى آلية التحكيم "**الإنصاف**"، فإننا نعول على دقة الفهم وسلامة الوعي للإدراك بالمفارقات الجارية بين آلية التحكيم وبين المحاكم الوطنية، توصلا للتمييز بين مسالك النفع وبين سبل دفع الضرر، سواء أكانوا من المستثمرين التونسيين أو من مختلف دول العالم والذوات المعنوية الخاصة وحتى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، ومن لهم صلة بعالم الأعمال للإستئناس بهذه الآلية ضمن معاملاتهم المالية والتجارية وحتى الشخصية لتختص بفض ما قد يتولد عنها بشكل إحتمالي من الخلافات، وفق نماذج الشروط التحكيمية المدرجة إثر هذا، حيال المميزات السالفة البيان، إلى جانب ما حققته هذه الآلية القضائية المستحدثة من حصين النتائج الإيجابية المتولدة عن مهماتها العدلية **إلى موفى سنة 2010** بشهادة الهيئات القضائية الوطنية المختصة، إلى جانب البحوث الأكاديمية والتطبيقية التي تولتها في المجال، فضلا عن تأطير عدد لا يستهان به من خريجي التعليم العالي في المجال لنيل شهادة التخصص.

<u>ملاحظة هامة</u>: لقد لاحظنا أصنافا مختلفة من الشروط التحكيمية المدرجة ضمن جانب هام من العقود المالية والتجارية وغيرها وحتى ضمن الصفقات التي تتولاها المؤسسات العمومية التونسية كانت تكتسي صبغة إدارية أو ذات العلاقة بالأهداف الربحية وغيرها من مختلف الدول الأخرى، مقتصرة في ذلك على ذكر عبارة:" **اللجوء عند نشوب النزاع للتحكيم فقط**"، دون تحديد طبيعة الهيكل التحكيمي المراد إخضاع النزاع إليه، سواء كان حرا أو بتكليف مؤسسة تحكيم نظامية بعينها، وهو ما يثير إشكالا جديا من حيث القانون، بآعتبار أن المشرعون المعنيون بهذه الآلية قد حددوا سلفا صنفين مختلفين لها لأن يكون التحكيم حرا أو بتكليف مؤسسة تحكيم معينة.

فالتحكيم الحر هو ذلك الذي سمح للأطراف بتعيين محكميهم يضاف إليهما أو إليهم رئيسا لآستكمال النصاب القانوني للفريق الجماعي من المحكمين حتى يكون عددهم وترا، سواء كان ذلك بناء على إتفاق الأطراف أو بموجب التدخل من القضاء الوطني المختص.

أما في مجال التحكيم المؤسساتي فقد حجر المشرع تدخل القضاء الوطني في مسائل تعيين المحكمين أو التجريح فيهم أو طلب عزلهم وما شابه ذلك، بسبب عدم الإختصاص، لما لمؤسسة التحكيم النظامية من حق في ممارسة صلاحياتها في مثل تلك المسائل التنظيمية بكامل السيادة والإستقلالية عن سلطة القضاء الوطني، وهو ما يكشف قواعد النشاز في الإجراءات بين كيفية تشكيل هيئة التحكيم الحر تراضيا أو تقاضيا وبين إختلاف إجراءاتها لدى التحكيم المؤسساتي، مما يجعل سائر الشروط التحكيمية التي تختلف في تحديد صنف وشكل التحكيم بصورة مسبقة ضمن علاقات الأطراف تبقى بقوة الواقع عديمة الأثر قانونا، إلا أنه وعلى الرغم من البطلان المطلق لتلك الأشكال من الشروط التحكيمية، فقد كانت فرصة لآستغلالها من قبل عدد هام من المحامين بتونس وغيرهم من المتطفلين على هذه الآلية العدلية تزامنا مع مباشرتهم للمهمات التحكيمية أو المشاركة فيها، بموجب الإتصاف بصفاة مدلسة إحتيالا منهم على الأطراف، خلافا لما حدده لهم المشرع ضمن القانون المنظم لمهنة المحاماة بتونس بوصفهم مساعدون للقضاء لإقامة العدل بموجب الفصل الأول من قانون المحاماة بتونس، مما يستدعي من الأطراف الإنتباه إلى تلك الأشكال من أنواع الخداع بموجب إنتحال صفة الغير التي نص عليها وعلى عقاب مرتكبها **الفصل 291 من القانون الجزائي التونسي**، إلى جانب ما يترتب عن ذلك من مسائلك الإثراء بدون سبب طبق **الفصل 71 من مجلة الالتزامات والعقود**، للحد من ويلات النتائج الوخيمة والإبتكارات الإجرامية في مجال التحكيم الحر على المستويين الدولي والإقليمي بوجه عام، على إعتبار أن مجرد تعيين أحد الأطراف محكما من جانبه لا يقوم مقام الإشهاد بمنح الصفة القانونية لذلك المحكم، وإنما يستمدها من القانون أو من المؤسسة التحكيمية المخولة في ذلك مهنيا فقط.

((يراجع محتوى المحاضرة العلمية المتعلقة بعلاقة المحامي بتونس بآلية التحكيم المهنية، ضمن فعاليات الملتقى الذي نظمه مركز التحكيم المحلي والدولي "الإنصاف" تحت عنوان:" التحكيم أمانة وعدل وإنصـــاف"، عبر موقعه الإلكتروني باللغة العربية)).

تونس في 31 ديسمبر 2010

الأمين العـــــــــــــــام

عامـــــــــر اليحيـــــــــــاوي

* * * *

1- أنموذج حول صياغة الشرط المطلق على التحكيم في المعاملات الداخلية:

الفصل .....:- "بآتفاق الطرفين أو الأطراف، فإنه يقع البت في جميع النزاعات التي قد تتولد عن هذه العلاقة (تعاقدية كانت أو غير تعاقدية)، من قبل محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة وفق نظامها، وطبق القواعد القانونية الصرفة ما لم يقبل الأطراف أو الطرفين في الأثناء التسوية الرضائية طوعا، ويشمل الإختصاص التحكيمي المذكور جميع التعويضات المالية والمعنوية التي قد تنتج عن مختلف الجرائم والجنح وسائر المخالفات الجزائية".

* * * *

1- Type de clause d'Arbitrage dans les relations Internes:

Art.....:- les parties conviennent que, tout litige pouvant résulter de la présente relation (contractuelles ou non contractuelles), sera soumis à la justice arbitrale «**AL-INSAF**» compétente ; qui y statuera conformément à son règlement, et en application des règles du droit strictes, à moins que les parties ne conviennent d'acquiescer spontanément à un règlement à l'amiable du litige les opposant. La compétence d'Arbitrage susmentionnée inclue toutes indemnisations financières et morales, pouvant résulter des différents crimes, délits ou infractions pénales.

* * * *

2- أنموذج حول صياغة الشرط التحكيمي ضمن القوانين الأساسية لشركات الشركاء:

الفصل ...:"بآتفاق المساهمين في رأس مال الشركة فإنه يقع البت في جميع النزاعات التي قد تتولد بينهم بشأن هذه العلاقة (تعاقدية كانت أو غير تعاقدية)، عن طريق محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة، طبق نظامها وطبق القواعد القانونية الصرفة ما لم يقبل الطرفين أو الأطراف في الأثناء التسوية الرضائية طوعا، كما يشمل الإختصاص التحكيمي المذكور البت في جميع التعويضات المالية والمعنوية التي قد تنتج عن مختلف الجرائم الجزائية".

* * * *

2- Type de clause d'Arbitrage Interne entre les associés:

Art.....:- Par accord des participants de la société, tout litige pouvant résulter entre leurs relations, (contractuelles ou non contractuelles) sera soumis à la justice arbitrale «**AL-INSAF**» compétente; qui y statuera conformément à son règlement, et en application des règles du droit strictes, à moins que les parties ne conviennent d'acquiescer spontanément à un règlement à l'amiable du litige les opposant. La compétence d'Arbitrage susmentionnée inclue toutes indemnisations financières et morales, pouvant résulter des différents crimes, délits ou infractions pénales.

3- أنموذج حول صياغة الشرط التحكيمي على ظهر الفواتير ووثائق التسليم والطلبيات التجارية الداخلية من ضمن بقية الشروط الأخرى:

الفصل ...:"بآتفاق الطرفين فإنه يقع البت في جميع النزاعات التي قد تتولد عن هذه الوثيقة(تعاقدية كانت أو غير تعاقدية)، عن طريق محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة، طبق نظامها وطبق القواعد القانونية الصرفة، سواء تعلق الأمر بخلاص الفواتير أو الطلبيات والكمبيالات أو بالصكوك الصرفية أو بالتحويل المالي أو المقاصة، ما لم يقبل الطرفين في الأثناء التسوية الرضائية طوعا، كما يشمل الإختصاص التحكيمي المذكور البت في جميع الخلافات التي قد تنتج عنها سواء تعلقت بالكمبيالات أو بالصكوك المصرفية وكذلك التعويضات المالية والمعنوية عن مختلف الجرائم الجزائية".

* * * *

3- Type de clause d'Arbitrage Interne concernant les activités entre les commerçants interne:

Art.....:- les parties conviennent que, tout litige pouvant résulter de la présente relation (contractuelles ou non contractuelles), factures, bon de commande ou de livraison, lettre de change, transfère, compensations ou autre obligations commerciales, sera soumis à la justice arbitrale «**AL-INSAF**» compétente; qui y statuera conformément à son règlement, et en application des règles du droit strictes, à moins que les parties ne conviennent d'acquiescer spontanément à un règlement à l'amiable du litige les opposant. La compétence d'Arbitrage

susmentionnée inclue toutes les contestations des traites ou chèques et les indemnisations financières et morales, pouvant résulter des différents crimes, délits ou infractions pénales.

* * * *

4- أنموذج حول صياغة الشرط التحكيمي في العقود العقارية المسجلة بإدارة الملكية العقارية، سواء كانت بين التونسيين أو التي تخضع للترخيص المسبق بالنسبة للجهات الأجنبية، طبق الأمر المؤرخ في 1957/06/04 والنصوص التي نقحته أو تممته، أو بغيرها من العقارات الأخرى التي هي على ملك الأجانب وفق القانون عـ61ـدد لسنة 1983 مؤرخ في 1983/06/27:

الفصل ..."بآتفاق الطرفين، فإنه يقع البت في جميع النزاعات التي قد تتولد عن هذا الوعد بالبيع أو البيع النهائي من قبل محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة، وفق نظامها، وطبق القواعد القانونية الصرفة ما لم يقبل الطرفين في الأثناء التسوية الرضائية طوعا، كما يشمل الإختصاص التحكيمي المذكور البت في جميع التعويضات المالية والمعنوية التي قد تنتج عن مختلف الجرائم الجزائية، وهما يطلبان تبعا لذلك من مدير الملكية العقارية التنصيص على هذا الإختصاص التحكيمي بالسجل العقاري وبالشهادات المستخرجة منه".

* * * *

4- Type de clause d'Arbitrage Interne dans les contrats relatifs aux immeubles immatriculés à la conservations foncière, soit entre les tunisien ou entre eux et les étrangers, conformément au décret en date du 04/06/1957 et les textes complétant ou modifiant et la loi N° 61-1983 en date du 27/06/1983:

Art……:- les parties conviennent que, tout litige pouvant résulter de la présente relation, promesse ou contrat de vente définitif, sera soumis à la justice arbitrale «AL-INSAF» compétente ; qui y statuera conformément à son règlement, et en application des règles du droit strictes, à moins que les parties ne conviennent d'acquiescer spontanément à un règlement à l'amiable du litige les opposant. La compétence d'Arbitrage susmentionnée inclue toutes indemnisations financières et morales, pouvant résulter des différents crimes, délits ou infraction pénales, en demandant d'inscrire la compétence arbitrale sur le titre foncier et sur les attestations remises aux parties.

* * * *

5- أنموذج حول صياغة الشرط التحكيمي بالطرق غير المباشرة كانت داخلية أو دولية:

...في صورة القبول بهذه العلاقة فإنه يقع البت في جميع النزاعات التي قد تتولد عنها، عن طريق محكمة التحكيم "الإنصاف" المختصة، طبق نظامها وطبق القواعد القانونية الصرفة (إذا كانت العلاقة داخلية) أو (عن طريق مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" طبق نظامه إذا كانت العلاقة دولية)، ما لم يتم القبول في الأثناء التسوية الرضائية طوعا، كما يشمل الإختصاص التحكيمي المذكور البت في جميع التعويضات المالية والمعنوية التي قد تنتج عن مختلف الجرائم الجزائية".

* * * *

5- Type de clause d'Arbitrage dans les relations indirecte Internes ou Internationales:

…… L'acceptation de cette relation, fait accord que tout litige de la présente relation (contractuelles ou non contractuelles) pouvant résulter entre les parties, sera soumis à la justice arbitrale «**AL-INSAF**» compétente; qui y statuera conformément à son règlement, et en application des règles du droit strictes, ou (par le centre d'Arbitrage Interne et International «**AL-INSAF**» conformément à son règlement, dans les relations international), à moins que les parties ne conviennent d'acquiescer spontanément à un règlement à l'amiable du litige les opposant. La compétence d'Arbitrage susmentionnée inclue toutes indemnisations financières et morales, pouvant résulter des différents crimes, délits ou infractions pénales.

* * * *

6- أنموذج حول صياغة الشرط التحكيمي في المعاملات الدولية:

الفصل:.....بآتفاق الطرفين أو الأطراف، فإن جميع النزاعات التي قد تتولد عن هذه العلاقة، فإنه يقع فصلها عن طريق مركز التحكيم المحلي والدولي"**الإنصاف**" بتونس طبق نظامه، وطبق القواعد القانونية

الملائمة للنزاع، ما لم يتم القبول في الأثناء بالتسوية الرضائية طوعا، ويشمل الإختصاص التحكيمي المذكور، جميع التعويضات المالية والمعنوية التي قد تنتج عن مختلف الجرائم والجنح وسائر المخالفات الجزائية.

* * * *

6 - <u>Type de clause d'Arbitrage dans les relations Internationales</u>:

<u>Art</u>……<u>:</u>- les parties conviennent que, tout litige pouvant résulter de la présente relation, sera soumis au centre d'arbitrage interne et international «**AL-INSAF**», sis à Tunis ; qui y statuera conformément à son règlement, et en application des règles appropriée du droit strictes, à moins que les parties ne conviennent d'acquiescer spontanément à un règlement à l'amiable du litige les opposant. La compétence d'Arbitrage susmentionnée inclue toutes indemnisations financières et morales, pouvant résulter des différents crimes, délits ou infractions pénales.

* * * *